

## 44) تفسير سورة البقرة من قوله تعالى {الطلاق مرتان} الآية 922 إلى 232 {وإذا طلقتم النساء}

عبدالرحمن البراك

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. الطلاق مرتان فانساخ عروض او تسريح باحسان. ولا يحل لكم ان تأخذوا منها الا ان يخاف ان لا يقيم حدود الله. وان خفتن الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به. تلك حدود الله - [00:00:00](#)  
لا تعتدوها ومن يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمين فان طلقها فلا فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تبيك حزن اوجد الغيرة فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظن - [00:00:40](#)  
ان نقيم حدود الله. وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعصية حروف او يسرحهن بمعروف. ولا تمسكوا بالنضرار لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه. ولا تتخذوا آيات الله هزوا - [00:01:10](#)  
واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم. نعم. وان ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف. اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك. ذلك يوعظ به من - [00:01:50](#)  
كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر. ذلكم اذكى لكم واطهر. والله يعلم وانتم لا تعلمون. الله اكبر الله الحمد لله في هذه الايات بيان احكام الطلاق ومن ذلك ان الطلاق نوعا طلاق وطلاق - [00:02:40](#)  
دائم بينونة كبرى. تعم الطلاق الرجعي فهو توبتان مرتان فاذا طلق الرجل امرأته الطلقة الاولى فهو يعني بدون اختيار ما دامت في العدة ان شاء ردها وامسكها وان شاء تركها - [00:03:20](#)  
الطلاق مرتان. فامسك بعد الطلقة فامسك بمعروف او ثم انه لا يحل للرجل ان يأخذ شيئا ممن اعطاها من الله. الا ان تفتدي هي باختيارها. ولا يأمنكم الا ان يخاف الا يقيمه. فان خفتن الا يطعم حدود الله فلا جناح عليهما فيما ابتدت - [00:03:50](#)  
تلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله ومن يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون الثاني طلاق البائن وهو المذكور في قوله تعالى. فان طلقها يعني بعد بعد الطلقتين بعد الطلاق فان طلقها الثالثة فلا تحل لمطلقها حتى - [00:04:30](#)  
حتى تنكح زوجا غير زوج صحيح نكاح رغبة وبشرط ان يدخل بها ويجامعها للحديث الصحيح في شأن المرأة التي طلقها زوجها ثلاثا فرغبت العودة اليه. وقال صلى الله عليه وسلم لا - [00:05:00](#)  
حتى تذوق وسيلته ويوقع شيلته. فاخذ جميع اهل العلم من هذا الحديث ان الطلقة الثالثة لا يحل لها ان ترجع الى زوجها الاول حتى تتزوج صحيحا وان يطأها في ذلك النكاح. قال الله فان طلقها - [00:05:30](#)  
يعني زوجك فلا تعلنه من بعده حتى تنكأ زوجا غيره. فان طلقها يعني الثانية فلا جناح علينا ان يتراجع. ان يتراجع ان ظن ان يقيمه. فاذا طلقها الثاني حلت للاول وبعد فراغها من عدة الزوج الثاني - [00:06:00](#)  
الى اخر الايات والله اعلم. نام يا شيخ - [00:06:30](#)